

50019 - تعجيل الفطر أفضل من تأخيره

السؤال

هل في تأخير الفطر بعد صلاة المغرب ثواب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تأخير الفطر ليس فيه ثواب ، بل الأفضل والأكمل في الثواب هو تعجيل الفطر بعد غروب الشمس مباشرة .

روى البخاري (1957) ومسلم (1098) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) .

ورواه أبو داود (2353) عن أبي هريرة وفيه : (لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) . حسنه الألباني في صحيح أبي داود (2353) .

قال النووي :

فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ، وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقْعُونَ فِيهِ أَهـ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) .

قال الطيبي :

فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِوَامَ الدِّينِ الْحَيَافِي عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتِهِمْ تَلَفًا لِلدِّينِ أَهـ .

وروى مسلم (1099) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وهو عبد الله بن مسعود) يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمَّ":

"تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُسْتَحَبٌّ" اهـ .

وقال ابن حزم في "المحلى" (4/380) :

وَمِنَ السُّنَنِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنِ أَفْقِ الصَّائِمِ وَلَا مَزِيدَ اهـ .

وقد ذكر العلماء عدة حُكَمَ لاستحباب تعجيل الفطر ، فمنها :

1- مخالفة اليهود والنصارى .

2- اتباع السنة وموافقتها .

3- أَنْ لَا يُزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ .

4- أَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ .

5- ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل ، والله سبحانه وتعالى كريم ، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه ، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس .

"وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ ، وَكَذَا عَدْلٍ وَاحِدٍ فِي الْأُرْجَحِ" قاله الحافظ

انظر: "فتح الباري" شرح حديث رقم (1957) ، "الشرح الممتع" (6/267) .